

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

نقابة صيادلة لبنان	رقم الورود
أمانة السر العام	١٥٧
	تاريخ الورود ٢٠١٨/١١/٢٤
	رقم الجلسة
	تاريخ الجلسة

رقم المحفوظات: ١
بيروت في ١٠ ذي القعدين ٢٠١٨

مذكرة رقم ٣

تعلق بوجوب اخضاع تسجيل المستحضرات البيطرية المحتوية على مواد خاضعة لاحكام قانون المخدرات و المواد التخليقية و السلائف رقم ٩٨/٦٧٣ لترخيص من وزارة الصحة العامة

إنفاذًا لاحكام القوانين والأنظمة المرعية لاسيما منها قانون المخدرات و المواد التخليقية و السلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ و تعدياته،

يخضع تسجيل الأدوية البيطرية التي تحتوي على مواد مراقبة لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ / ٩٤ و تعدياته كما ان استيرادها يخضع لضوابط محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواد المراقبة و في قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ و اهمها:

- ١- مؤسسة صيدلانية مجازة تخضع لمعايير امنية محددة .
- ٢- ترخيص من وزارة الصحة العامة بمزاولة العمليات و المنتجات المنصوص عنها في قانون المخدرات يجدد سنويًا و يحدد فيه نوع العمليات المنوي القيام بها وفقاً لكوتا محددة من قبل الامم المتحدة .
- ٣- اجازة استيراد مسبقة صادرة عن دائرة المخدرات.
- ٤- اجازة تصدير صادرة عن السلطات المعنية في الدولة المصدرة.
- ٥- مسح سجلات من قبل المؤسسة الصيدلانية للداخل و الخارج من المواد مؤشر عليها من قبل دائرة المخدرات.
- ٦- بيع هذه المستحضرات يقتصر على الصيدليات المرخص لها بذلك و بموجب الوصفة الطبية الموحدة التي يحتفظ بها الصيدلي بعد تسجيلها لديه في السجلات الخاصة بالمواد المراقبة.

وزير الصحة العامة

طبق الأصل



غسان حاصباني

Mohamed Ghassan Chacibani

بلغ:

- وزارة الزراعة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- المحفوظات.